خصوصية حماية برامج الحاسب الآلي ضمن مواضيع الملكية الفكرية

أسامة بن يطو

باحث دكتوراه - جامعة باتنة1

ملخص:

من مواضيع الملكية الفكرية الأكثر إثارة للجدل، نجد موضوع برامج الحاسب الآلي الذي يكتسي أهمية بالغة في ميادين عدة بداخل الدول، وبالأخص اقتصادها الوطني على اعتبار أن هذا الموضوع يمثل أحد أحدث أوجه اقتصادات المعرفة، وبالرغم من حداثة استقلالية وتنظيم هذا الموضوع، إلا أنه أسال الكثير من الحبر في الوسطين الفقهي والتشريعي، إلى الحد الذي جعل المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو تستنفر خبراءها المختصين لدراسة وبحث كافة الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.

وإذا كان كل من التشريع الدولي والوطني قد استقرا على توجه واحد وصريح، مفاده حماية موضوع برامج الحاسب الآلي بواسطة نظام حقوق المؤلف، إلا أن الجدل بقي مثاراً لدى الفقه حول مسألة الطبيعة القانونية لهذه البرامج، أين نجد فريقاً مؤيداً لهذا التوجه التشريعي الصريح، وفريقاً آخر يؤيد فكرة إعمال أنظمة حماية أخرى، إذ يأتي في مقدمتها فكرة حماية برامج الحاسب الآلي بواسطة نظام براءة الاختراع.

هذا الجدل المثار حول موضوع برامج الحاسب الآلي، أدى بنا إلى التفكير في البحث حول الخصوصية التي من الممكن أنها تحيط بهذا الموضوع، حتى جعلته بهذه الأهمية البالغة، وجعلته يحظى باهتمام أكبر بالمقارنة بباقي مواضيع الملكية الفكرية التي لاتقل أهمية عنه في كافة الحالات.

ولدراسة هذا الموضوع، ارتأينا إلى البحث حول ظروف نشأته وكذا التطورات التي طرأت عليه من الناحتين التقنية والقانونية، ومن ثمة تطرقنا إلى بيان محتوى هذا الموضوع وأوجه علاقته بفكرة الملكية الفكرية، وغايتنا في ذلك هي التوصل إلى بيان

الخصوصية التي تميز موضوع برامج الحاسب الآلي عن باقي مواضيع الملكية الفكرية باعتباره أحد أحدث مواضيعها .

Abstract :

The subject of Computer programs is one of the the most controversial topics of Intellectual Property, this topic has great importance in several fields inside many deffrent states, and especially the economic field, where this subject is one of the most prominent face of the Knowledge Economy. And alltough the modernity of the independence and planning of this topic, but he ask a lot of ink between Jurisprudence and Legislation, to the extent that WIPO mobilize its experts to study and research all the aspects related to this topic .

Alltougth the stability of the deffrent legislation on one direction, that protect Computer programs by Copyright system, but the controversy remained standing on the legal nature of these programs, between who supported the legislative direction, and a supporter of adoption of other protection systems, and especially supporters of the idea of protecting computer programs by the patent system

This controversy on Computer programs, made us think about to research on this topic privacy, that him have this interest, compared with the rest of the topics of intellectual property. And to study this topic, we discussed about the circumstances of his birth, and stages of his development, then we clarify his content, and finally, his relationship with the idea of intellectual property.

مقـدمة:

منـذ أن ظهـرت إلى الوجـود فكـرة "حقـوق الملكيـة الفكـريـة" ومواضيعها المختلفـة ذات التشعبات والارتباطات الكثيرة مع عدة مجالات وقطاعات حيوية تقوم عليها مجتمعات واقتصادات الدول، أثارت هذه المواضيع جدلاً فقهياً وتشريعياً واسعاً داخل هذه الدول، وعلى مستوى الهيئات الوطنية والدولية التي تعنى بهذه الفكرة وبهذه القطاعات .

وإذا كانت أغلب هذه المواضيع قد وجدت أخيراً إجماعاً فقهياً وتشريعياً على المستويين الوطني والدولي حول طبيعتها القانونية ، بوصفها ابتكارا ذهنياً ينتمي إلى أحد قسمي فكرة الملكية الفكرية ، إما الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية والتجارية ،

فمنها ما اعتبر مؤلفاً أدبياً ومنها اعتبر مؤلفا فنياً ، كما يوجد من بين هذه المواضيع ماتم اعتباره اختراعا أو علامةً تجاريةً أو نموذجاً صناعياً أو تسمية منشئٍ...إلخ من مواضيع الملكية الفكرية ، وعلى الرغم من فصل التشريع الدولي والوطني في الطبيعة القانونية لموضوع "برامج الحاسب الآلي" ، واعتباره مؤلفاً يحمى بواسطة "نظام حقوق المؤلف" ، بعد أن كان يحمى سابقاً بواسطة أنظمة الحماية التقليدية ، كنظام الالتزامات التعاقدية ونظام المسؤولية التقصيرية ، إلا أن الجدل الفقهي بقي قائماً حول هذا الموضوع ، أين ظهر إلى الوجود فريق مكون من الفقه والمبرمجين المنادين بإمكانية حماية هذه البرامج بـ"نظام براءة الاختراع" ، الأمر الذي جعل من هذا الموضوع موضوعاً مميزاً عن باقي مواضيع الملكية الفكرية ، ومن هذا المنطلق تُطرح الإشكالية الآتية:

- ما الذي يميز موضوع برامج الحاسب الآلي عن باقي مواضيع الملكية الفكرية ؟ .

كما تُطرح كذلك التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود ببرامج الحاسب الآلي ؟
- ما المقصود بفكرة حقوق الملكية الفكرية ؟
- وما علاقة موضوع برامج الحاسب الآلي بفكرة حقوق الملكية الفكرية ؟ .

وللإجابة على كافة هذه التساؤلات سوف نتبع الخطة التالية:

أولاً: الإطار المفاهيمي للدراسة .

1- ماهية برامج الحاسب الآلي .

2- ماهية فكرة الملكية الفكرية .

ثانياً: تقسيمات الملكية الفكرية

1- مواضيع الملكية الأدبية والفنية .

2- مواضيع الملكية الصناعية والتجارية .

ثالثاً: خصوصية حماية برامج الحاسب الآلي .

1- الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي .

2- الحقوق الناشئة عن حماية برامج الحاسب الآلي والاستثناءات والقيود الواردة عنها

أولاً: الإطار المفاهيمي للدراسة .

بالنظر إلى حداثة موضوع دراستنا وكذا لطبيعته الخاصة، ارتأينا تخصيص هذا الإطار المفاهيمي كمدخل عام لهذه الدراسة، سنوضح فيه بعض التعريفات العامة والتقنية ذات الارتباط المباشر بهذا الموضوع، وذلك تعميماً للفائدة وتسهيلاً لمسألة استيعاب الجوانب القانونية للموضوع، والتي سوف نقوم بالتطرق إليها لاحقاً.

1 - ماهية برامج الحاسب الآلي:

وقبل الخوض في مختلف التعريفات الفقهية المقدمة حول برامج الحاسب الآلي، يُعتقد أنه لابد علينا لزاماً التطرق أولاً لتعريف جهاز الحاسب الآلي، وذلك لكونه البيئة أو الدعامة الأكثر ملاءمة، لكي تؤدي هذه البرامج وظائفها التي أنشئت من أجلها أول مرة[1]، حتى لا نجزم صراحةً بأن جهاز الحاسب الآلي هو البيئة الوحيدة الملائمة لعمل هذه البرامج[2]. فنجد بأن جانباً من الفقه، قد ذهب إلى التركيز على الكيان الداخلي لجهاز الحاسب الآلي دون إغفاله لكيانه الخارجي، وذلك بتعريفه لهذا الجهاز على أنه: "تلك الآلة الحسابية الإلكترونية ذات السرعة والدقة الكبيرة في قبول وتخزين ومعالجة البيانات والمعطيات بهدف التوصل إلى نتائج مطلوبة"[3].

وعلى ذات النحو نحى جانب آخر من الفقه، لكنه بخلاف الرأي الأول، عمد إلى التفريق بين الكيانين الخارجي والداخلي لجهاز الحاسب الآلي بتعريفه إياه على أنه: "تلك الآلة الحاسبة الإلكترونية التي تستقبل البيانات ثم تقوم عن طريق الاستعانة ببرنامج معين بعملية تشغيل هذه البيانات للوصول إلى النتائج المطلوبة"[4].

فيُستشف مما سبق لنا بيانه، أن جهاز الحاسب الآلي يتكون في مجمله من كيانين اثنين، الأول كيان خارجي، وهو عبارة عن مجموعة من المعدات المادية وتسمى بالإنجليزية "Hardwares"، أما الكيان الثاني فيجد محله بداخل هذه المعدات، وهو عبارة عن برنامج أو عدة برامج تسمى بالإنجليزية "Softwares"[5].

وإذا كان الكيان الخارجي لجهاز الحاسب الآلي لايثير الجدل الفقهي حول طبيعته القانونية، فإن كيانه الداخلي هو من يثير هذا الجدل، لذلك يُشكل موضوع برامج الحاسب الآلي أساساً لهذه الدراسة، فما المقصود ببرامج الحاسب الآلي ؟.

إذا كنا قد لاحظنا فيما سبق لنا بيانه، أن جهاز الحاسب الآلي يكاد يكون البيئة الوحيدة لتأدية البرامج لوظائفها المنوطة بها، فإن وجود هذه البرامج بالنسبة لهذا الجهاز لا تقل أهمية، إذ يعتبرها الدكتور عفيفي كامل عفيفي: "بمثابة العمود الفقري لجهاز الحاسب الآلي"، فهي – حسبه- تعد "بمثابة العقل للإنسان الذي يفكر به، وبغيابها عنه يصبح هذا الجهاز مجرد كومة من المعدات"[6].

ولقد درج لدى عامة الأفراد على استعمال عدة مصطلحات للدلالة على معنى برامج الحاسب الآلي، فمنهم من يسميها بالإنجليزية "Programs" أو "Programmes" باللغة الفرنسية، ومنهم كذلك من يسميها "Softwares" أو "Logicielles"، وفي هذا الشأن يرى غالبية الفقه، أنه لابد علينا لزاماً التفرقة بين المصطلحين، بالنظر إلى الاختلاف الجوهري بينهما، فكلا المصطلحين –حسب هؤلاء- يفيدان معنيين مختلفين، فالمصطلح الإنجليزي "Softwares" والمصطلح الفرنسي "Logicielles"، يأتيان بمعنى "البرمجيات" عموماً، أو ما يعرف بالكيان المنطقي للحاسب الآلي، ويشمل هذا المصطلح كافة البرامج والوسائل وطرق تشغيل جهاز الحاسب الآلي، بالإضافة إلى الوثائق المرفقة بهذه البرامج، في حين يقتصر معنى "Programs" أو "Programmes" على البرنامج وتعليماته أو أوامره فحسب[7]، وهذا ما تمت مراعاته من طرف الفقه والتشريع على حد السواء، وجعلوا من هذا التفريق محل اعتبار في تعريفهما الضيق والموسع لبرامج الحاسب الآلي[8]، ومرد ذلك هو تحديد نطاق الحماية الخاصة بهذه البرامج، كما سيأتي التفصيل فيه لاحقاً.

فبالنسبة للتعريف الضيق لهذه البرامج، فقد أخذ به عدد من الفقهاء، إذ عرفها الدكتور محي الدين عكاشة على أنها: "مجموعة التعليمات المعبر عليها بمفردات أو بدلائل أو بمخططات أو بأي شكل آخر، والتي تمكن من القيام بنشاط علمي أو من نوع آخر أو أو الحصول على نتيجة خاصة من المعلومات التي تقرأ بآلة وتترجم باندفاعات إلكترونية بالكمبيوتر وهو أسلوب إلكتروني أو ما يشبه ذلك بشرط أن يكون صالح لمعالجة الإعلام"[9]. كما عرفها الدكتور محمود محمد صالح لطفي على أنها: "عدة

أوامر يضعها المبرمج أو مؤلف البرنامج ويستخدم في تأليفها أو وضعها لغات برمجة لإنتاج البرنامج المطلوب..."[10].

أما بالنسبة للتعريف الموسع لبرامج الحاسب الآلي، فقد ذهب إليه غالبية الفقه واعتبروه التعريف المناسب الذي يتماشى مع أهمية هذه البرامج بالنسبة لجهاز الحاسب الآلي، فعرفها الدكتور خالد مصطفى فهمي على أنها: "مجموعة الأفكار المبتكرة والتي تأخذ شكل بيانات وتعليمات موجهة في أي شكل يؤدي إلى نتائج محددة تساعد العميل على تطبيق البرنامج"[11]، كما تم تبني التعريف الموسع لبرامج الحاسب الآلي من طرف المنظمة الدولية للملكية الفكرية "W.I.P.O"[12]، بمناسبة اجتماع لجنة من الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين، وبطلب من هذه الأخيرة، للتباحث بشأن موضوع برامج الحاسب الآلي وعلاقته بالملكية الفكرية، إذ خلصت أبحاث ودراسات هذه اللجنة بعد مرور أربع سنوات (1974-1978) كاملة من انعقاد أول اجتماع لها بمدينة جنيف السويسرية، إلى سن قانون نموذجي خاص ببرامج الحاسب الآلي، وهو قانون غير إلزامي للدول الأعضاء في هذه المنظمة، وقد أتت المادة الأولى منه على تعريف برنامج الحاسب الآلي إلى جانب تعريفها لوصفه وكذا الوثائق الملحقة به[13]، وبالتالي يكون هذا القانون ومعه "W.I.P.O" قد أخذا بالتعريف الموسع لبرامج الحاسب الآلي، وما يعنيه ذلك من كون الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي تمتد حتى إلى هذه المرفقات.

وتنقسم برامج الحاسب الآلي إجمالاً إلى نوعين أساسيين هما: "برامج التشغيل وبرامج التطبيق".

أ.برامج التشغيل: وتسمى كذلك برامج النظام "System programs"، وتعد من المكونات الداخلية الرئيسية لتشغيل جهاز الحاسب الآلي، إذ أنه لا يمكن تشغيل الجهاز في غياب هذه البرامج، ويعتبر برنامج التشغيل "Windows"[14] لمصنعه شركة "Microsoft" العالمية لصناعة الإلكترونيات والبرمجيات[15]، أحد أبرز وأهم برامج التشغيل في العالم في وقتنا الحالي. وبحسب الفقه يتكون هذا النوع من البرامج من "لغات التصميم ونظم المعلومات"، وبتكامل عمل هذين الفرعين معاً يتم تشغيل جهاز الحاسب الآلي والتحكم فيه من قبل المستخدم على الشكل الذي يقلل من تدخله المباشر[16].

ب. برامج التطبيق: وتسمى بالإنجليزية "Application Programs"، وهي بخلاف برامج التشغيل تمنح للمستخدم إمكانية الاستفادة القصوى من جهاز الحاسب الآلي، ف إلى جانب إنجاز العمليات الحسابية المعقدة والمنطقية التي توفرها وتقوم بها آلياً برامج التشغيل التطبيق، توفر برامج التطبيق للمستخدم إمكانية تحرير الكتابات والجدأول والرسومات والمخطوطات وغيرها من الأمور التي يحتاج إليها المستخدم في حياته اليومية العملية والعلمية، وتنقسم هي الأخرى إلى برامج تطبيق جاهزة وأخرى خاصة، أما الأولى فتكون عادة مرافقة أو مصحوبة بنظام أو برنامج التشغيل، فتثبت آلياً في جهاز الحاسب الآلي بمجرد تنصيب "Installation" برنامج التشغيل في الجهاز، وكمثال على برامج التطبيق الجاهزة نجد حزمة برامج "Microsoft Office" المتعددة الاستخدامات[17]، أما برامج التطبيق الخاصة فيتم تصميمها وفقاً لرغبة وطلب المستهلك أو العميل، وذلك لتأدية مهام معينة بذاتها، وكمثال على هذه البرامج، نجد تلك البرامج التي تستخدمها عادة المؤسسات الإدارية والمصرفية، وذلك لتسهيل وتسريع تأدية موظفيها لمهامهم ووظائفهم، وتصمم هذه البرامج بالاعتماد على إحدى اللغات عالية المستوى " High Level Languages"[18].

وجدير بالذكر، أن برامج الحاسب الآلي على اختلاف أنواعها تمر في تصميمها أو تأليفها عبر ثلاثة مراحل أساسية، وهذه المراحل هي:

أ.المرحلة الأولى: ويتم فيها طرح المشكلة التقنية القائمة إضافة إلى حلها وكل ذلك بواسطة جملة من الأكواد تسمى أكواد المصدر"Code Source" يمكن للإنسان قراءتها وفهمها، لذلك يسمى البرنامج في هذه المرحلة ببرنامج المصدر " Softwares Source"، وتسمى هذه المرحلة بالمرحلة التحضرية لبناء البرنامج.

ب. المرحلة الثانية: ويتم فيها ترجمة هذه الأكواد إلى لغة يقرؤها ويفهمها جهاز الحاسب الآلي، بالاعتماد على لغات البرمجة المتعددة، سواء كانت هذه اللغة منخفضة أو عالية المستوى، لذلك تسمى لغة الآلة، وتتم هذه الترجمة بالاستعانة ببرنامج آخر خاص بذلك، يسمى برنامج الترجمة "Translation software".

ج. المرحلة الثالثة: وهي نتاج للمرحلة الثانية، وفيها يكون البرنامج في شكله النهائي، أو ما يسمى ببرنامج الهدف "Object Software" أو برنامج الآلة، أي ان البرنامج يكون مهيا لقراءته من طرف الآلة أو جهاز الحاسب الآلي وليشتغل ويؤدي وظيفته التقنية التي تم تصميمه لأجلها[19].

2- ماهية فكرة الملكية الفكرية:

تُعد الملكية الفكرية وتسمى كذلك الملكية الذهنية أو الملكية المعنوية، ثمرة لما ينتجه الإنسان أو العقل البشري من إبداعات مختلفة في مجالات متعددة، وترجع بداية ظهور فكرة الملكية الفكرية إلى الفترة التي شهدت تزايدًا وانتشاراً كبيرين لأعمال القرصنة والتقليد، التي طالت ابتكارات المبدعين بمناسبة تنظيم المعارض الدولية للابتكارات والاختراعات التي كانت تقام آنذاك في كل من أمريكا وأوروبا، لاسيما وأن أنظمة الحماية القانونية المعمول بها أنذاك لحماية هذه البرامج، بالإضافة إلى الحماية التقنية التي يضعها المبرمج لم تمنحا الحماية الكفاية لبرامج الحاسب الآلي في مواجهة هذه الاعتداءات[20]، وهو الأمر الذي دعى هؤلاء إلى المطالبة بضرورة إفراد حماية قانونية أكثر فعالية لأعمالهم الذهنية ضد كافة أشكال هذه الاعتداءات[21].

وعلى الرغم من النداءات المناهضة لتقنين هذا الحق، لاسيما من دعاة الحق في الحصول على المعرفة وحرية ومجانية استخدامها، إلا أنه في الأخير تم تقنين فكرة الملكية الفكرية على مستوى بعض الدول الأوروبية بداية، ليتم لاحقاً تعميم الحماية القانونية لمواضيع الملكية الفكرية على المستوى الدولي عبر الاتفاقيات التي تسهر على إدارتها منظمة "W.I.P.O" السابق ذكرها، وعلى مستوى العديد من دول العالم[22].

وتبرز أهمية الملكية الفكرية في وقتنا الحالي، بالنظر إلى ارتباطها وتأثيرها وتأثرها الكبيرين بعدة مجالات وقطاعات حيوية وحساسة داخل الدولة الواحدة، لاسيما مسألة تحديد مستويات التقدم الاقتصادي والثقافي لهذه الدول، التي تتحدد تبعاً لمستويات الحماية الممنوحة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية[23].

وعلى الرغم من الانضمام المبكر لدولة الجزائر إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية "W.I.P.O" وانضمامها ومصادقتها المبكرة أيضاً على مختلف الاتفاقيات الدولية الناظمة

لمختلف مواضيع الملكية الفكرية، كما سبق لنا بيانه، وسنها لعدة قوانين وطنية في هذا المجال، كما سيتم التطرق إليه لاحقاً، إلا أن تدريس محتوى هذه المواضيع على مستوى الجامعات الجزائرية لم يكن إلا في السنوات القليلة الماضية كما يبرزه الدكتور محمد الأمين بن الزين، أستاذ مقياس قانون الملكية الفكرية في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجزائر01 (بن عكنون سابقاً)[24].

انقسم الفقه الحديث حول مسألة الطبيعة القانونية لفكرة الملكية الفكرية، فمنهم من اعتبرها هي ذاتها الملكية المادية التي ترد على الأشياء أو الأموال العينية، كالعقارات والمنقولات، ومنهم من ذهب إلى اعتبارها ملكية شخصية نابعة من الحقوق الشخصية اللصيقة بصاحبها، شأنها في ذلك شأن الحق في الحياة على سبيل المثال لا الحصر، في حين ذهب رأي آخر إلى اعتبارها ملكية ذات طبيعة خاصة ومزدوجة، فأطلق عليها تسمية الملكية الفكرية أو الذهنية أو المعنوية، والتي قوامها جملة من الحقوق الأدبية والمالية التي يتمتع بها ويستفيد منها كل صاحب إنتاج فكري[25].

ثانياً: تقسيمات الملكية الفكرية.

تنقسم مواضيع الملكية الفكرية بداهةً إلى قسمين رئيسين: ملكية أدبية وفنية وملكية صناعية وتجارية، وكل قسم منهما يحتوي على عدة مواضيع، تشترك كلها في كونها نتاجاً للإبداع الفكري أو الذهني للإنسان.

1) مواضيع الملكية الأدبية والفنية:

وتتفرع مواضيع الملكية الأدبية والفنية هي الأخرى إلى فرعين رئيسيين هما: حقوق المؤلف والحقوق المجأورة، وتشمل الحماية بنظام حقوق المؤلف: كافة إبداعات الأشكال في مجالات تأليف الكتب والدوريات والشعر والقصص والموسيقى والمحاضرات والمحأولات الأدبية المكتوبة والشفوية، وكذا برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات...الخ، وذلك بغض النظر عن قيمتها أو أهميتها أو توجهها، وبغض النظر عن تحميلها على دعامة أم لا لإبلاغها إلى الجمهور، كما تشمل الحماية بنظام الحقوق المجأورة: كافة الأعمال الفنية من أغاني وألحان ُأدوار تمثيلية، وهي كلها أعمال يقوم بها أشخاص يسمون فناني أداء، ويضاف إلى هذه الحقوق، حقوق أصحاب التسجيلات

السمعية أو السمعية البصرية، وكذلك حقوق البث الإذاعي والتلفزي، وكما هو الشأن مع الأعمال الأدبية، تحمى الأعمال الفنية كحقوق مجأورة لحقوق المؤلف، وذلك بغض النظر عن أهميتها أو قيمتها المادية والأدبية، وبغض النظر عن توجهها، وعلى شرط أن يتم تحميلها هي الأخرى في دعامة مناسبة لإبلاغها إلى الجمهور[26]، وتعتبر اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية التريبس المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية وكذا اتفاقيتي الويبو بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجأورة، أهم التشريعات الناظمة لهذه المواضيع.

2) مواضيع الملكية الصناعية والتجارية:

وتتضمن حماية كافة أشكال الاختراعات الجديدة والإشارات المميزة، ومن أبرز مواضيعها نجد موضوع براءة الإختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية، بالإضافة إلى تصاميم الدوائر المتكاملة وكذا تسميات المنشأ، وتشترك هذه المواضيع مع المواضيع التي تتضمنها الملكية الأدبية والفنية في كونها إبداعاً ذهنيا خالصاً، يخول لمن قام بإبداعه حقوقاً مالية وأدبية احتكارية، وتعد اتفاقية باريس للملكية الصناعية واتفاقية التريبس السالف ذكرها، أبرز التشريعات الناظمة لمواضيع الملكية الصناعية والتجارية[27].

وبالنسبة لتعريف براءة الاختراع فقد أتى على تعريفها الأمر رقم 03-07 المتضمن قانون براءة الإختراع الجزائري على أنها: "تلك الوثيقة أو الشهادة التي تسلمها الإدارة أو الجهة المختصة لحماية المخترع"[28]، وفي هذا الشأن يرى الدكتور محمد الأمين بن الزين أن: "براءة الإختراع هي حق ملكية يتعلق بمعارف تقنية يمتلكها صاحب البراءة، ولا يمكن أن تتحقق هذه الملكية إلا بحصول المخترع على هذه الوثيقة، وبدون هذه البراءة يبقى الإختراع مجرد معرفة فنية..."[29].

أما بالنسبة لتعريف العلامة التجارية، فعرفها قانون العلامات الجزائري رقم 03-06 على أنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرم والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو

توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[30].

وبالنسبة لتعريف الرسوم والنماذج الصناعية، فقد أتى القانون الجزائري للرسوم والنماذج الصناعية رقم 66-86 على تعريفهما معاً بأنهما: "يعتبر رسماً كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجاً كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بالشكل الخارجي..."[31].

وفيما يتعلق بتعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فعرفت بموجب القانون الجزائري لحماية التصاميم الشكلية الدوائر المتكاملة رقم 03-08 على أنها: "الدائرة المتكاملة هي منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً نشيطاً وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصاً لأداء وظيفة إلكترونية...التصميم الشكلي هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشيطاً ولكل وصلات الدائرة المتكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"[32].

أما فيما يخص تعريف تسمية المنشأ والمؤشرات الجغرافيا، فتعرف على أنها: " الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجاً ناشئاً فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصراً أو أساساً لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية. ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي، دون أن يكون تابعاً لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقاً بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات"[33].

وجدير بالذكر، أن كافة مواضيع الملكية الصناعية والتجارية، تخضع لشروط ومبادئ معينة للحماية، ولعل أبرز شروط حماية الاختراعات هو توافرها على عنصري الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي، أي أن لا يكون الاختراع معروفاً بداهة في حالة التقنية

بالإضافة إلى إمكانية تصنيعه، أما بالنسبة للإشارات أو الرموز في الملكية الصناعية، سواء كانت علامات تجارية أو مؤشرات جغرافية أو غيرها فأهم شرط فيها هو تميزها عن ما سبقها على الساحة الصناعية أو التجارية، في حين تشترك كافة هذه المواضيع في شرط إيداع الابتكار لدى الجهات الإدارية المختصة، والذي يُعد شرطاً جوهرياً لحماية مختلف هذه الأعمال الفكرية[34].

ثالثاً: خصوصية حماية برامج الحاسب الآلي

يُعد موضوع برامج الحاسب الآلي من المواضيع الجديدة والمستحدثة من بين مواضيع الملكية الفكرية، فعلى الرغم من كون التشريع الدولي والوطني، قد نظما معاً مواضيع الملكية الأدبية والفنية منذ القدم، إلا أن الطبيعة الخاصة التي تُميز هذا الموضوع وارتباطه المباشر بمجالات التكنولوجيا، والتي تتميز بتجددها وتطورها المستمرين، قد جعلت مسألة تنظيم موضوع برامج الحاسب الآلي تتأخر نوعاً ما عن باقي مواضيع الملكية الأدبية والفنية، لذلك فإن عدم تنظيم موضوع برامج الحاسب الآلي ضمن اتفاقية برن التي تعد الدستور الأسمى للملكية الأدبية والفنية، مرده عدم إثارة مسألة حماية برامج الحاسب الآلي لأية إشكالات أو جدالات في أوساط الفقه آنذاك[35].

وعلى الرغم من هذه الوضعية الغامضة لبرامج الحاسب الآلي، إلا أن المشرع الذي وضع اتفاقية برن آنذاك، كان قد جعل من قائمة المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية، قائمة مفتوحة لإضافة أي جديد قد تستحدثه التطورات الحاصلة في مجال الملكية الفكرية، فلم يقم بالنص على هذه المصنفات المحمية على سبيل الحصر، الأمر الذي يُستشف منه حماية برامج الحاسب الآلي باعتباره مصنفاً أدبياً مكتوباً بشكل ضمني وبأثر رجعي[36]، وهو ماذهبت إليه أغلب التشريعات الوطنية، بما في ذلك التشريع الوطني الجزائري، من خلال الأمر رقم 73-14 المعدل بالأمر رقم 97-10، المعدل والمتمم هو الآخر بالأمر رقم 03-05 المتضمن قانون المؤلف الجزائري، هذا الأخير نص صراحةً على حماية برامج الحاسب الآلي بوصفها مصنفاً أدبياً مكتوباً، يحمى بواسطة نظام حقوق المؤلف[37].

1- الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي:

مثلما سبق لنا بيانه، فإن التشريع الدولي عبر اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الرقمية، والتشريع الوطني الجزائري ممثلاً في الأمر رقم 03-05 المتضمن قانون المؤلف الجزائري، وحتى الأمر رقم 03-07 المتضمن قانون براءة الاختراع الجزائري، قد فصلوا بشكل قاطع في مسألة الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، باعتبارها مصنفاً أدبياً مكتوباً، لا يستوي أن يحمى إلا بواسطة "نظام حقوق المؤلف"، ورغم هذا التوجه التشريعي الصريح الذي لا لبس فيه، إلا أن هذا لم يغني فريقاً من الفقه من إثارة الجدل حول هذه المسألة، من خلال مطالبة هذا الفريق المكون من بعض الفقهاء وعدد من المبرمجين تتقدمهم شركة "Microsoft" العالمية لصناعة البرمجيات، السالف ذكرها، بإمكانية وضرورة إصباغ الحماية بواسطة "نظام براءة الاختراع" على موضوع برامج الحاسب الآلي، متحججين في مطالبتهم هذه على الطبيعة التقنية المميزة لهذا الموضوع، ومن جهة أخرى، يدعو فريق آخر إلى حماية برامج الحاسب الآلي بكافة أنظمة الملكية الفكرية مجتمعة، كما يقترح فريق آخر من الفقه إمكانية إفراد قانون خاص وشامل يتلاءم مع طبيعة هذه البرامج والجرائم التي تطالها أو تتم بواسطتها[38].

2- الحقوق الناشئة عن حماية برامج الحاسب الآلي والاستثناءات والقيود الواردة عنها:

شأنه شأن كافة أصحاب الحقوق الناشئة عن حماية مواضيع الملكية الفكرية، يحظى كل من قام بتصميم أو تأليف برنامج حاسب آلي، يستوفي كافة شروط الحماية[39] ولا يتعارض مع المبادئ العامة للحماية[40]، بجملة من الحقوق الأدبية أو المعنوية والحقوق المالية أو المادية، وبما أن التشريع قد فصل في طبيعة برامج الحاسب الآلي واعتبرها مصنفاً أدبياً مكتوباً، فإن أصحابها أو ملاكها الشرعيين، يستفيدون بالضرورة من كافة الحقوق المستحقة لأصحاب هذا النوع من المصنفات المحمية، وهي الحقوق التي سوف نستعرضها بإيجاز على الشكل الآتي:

أ.الحقوق الأدبية لأصحاب برامج الحاسب الآلي: كغيره من المؤلفين يستفيد مؤلف برنامج الحاسب الآلي من حقوق أدبية أو معنوية، لعل أهمها هو "حقه في نسب" البرنامج إلى

شخصه "The paternity"، إذ يحق له ذكر إسمه العائلي أو أي إسم مستعار على دعامة البرنامج، بالإضافة إلى "حقه في الكشف" عن برنامجه في الزمان والمكان الذين يختارهما، ويسمى هذا الحق كذلك بالحق في النشر "The publish"، كما يحق للمؤلف كذلك أن يسحب برنامجه من التداول أمام الجمهور إذا رأى لاحقاً أنه لم يعد يناسب قناعته، وهو ما يعبر عنه بالحق في السحب أو التعديل " drafting or modification"، ويحق له أيضاً أن يشترط سلامة مصنفه من التعديل أو التحوير على الشكل الذي يغير من معناه الحقيقي أو يسيئ لسمعة أو شرف مؤلفه " Safety requirement"[41]، وما يميز هذه الحقوق أنها غير قابلة للتنازل عنها للغير، كما أنها غير قابلة للتقادم، وتنتقل هذه الحقوق استثناء إلى ورثته بعد وفاته أو إلى أي شخص طبيعي أو معنوي إذا كانت هناك وصية، كما يمكن للجهات الإدارية المختصة ممارسة هذه الحقوق في حالة عدم وجود ورثة، ومالم تكن هناك وصية[42].

ب. الحقوق المالية لأصحاب برامج الحاسب الآلي: على غرار كل صاحب إبداع فكري أصيل، يحظى مؤلفوا برامج الحاسب الآلي بجملة من الحقوق المالية، ومعنى ذلك استفادة هؤلاء من عائد مالي عن كل تأليف لبرنامج ما يتميز بالأصالة، وإجمالاً تكون طرق استغلال هذه الحقوق عبر وسيلتين اثنين: فإما أن يقوم مؤلف البرنامج ببيع أو تأجير برنامجه شخصياً، على شرط أن يكون البرنامج هو المحل الأساسي للتأجير، أو أن يتنازل للغير كلياً أو جزئياً عن هذه الحقوق المالية[43]، من خلال ما يعرف بـ: تراخيص الاستغلال، وبخلاف الحقوق الأدبية، فإن الحقوق المالية قابلة للتنازل عنها للغير خلال مدة الحماية المقدرة قانوناً بطيلة مدة حياة المؤلف و50 سنة لورثته بعد وفاته[44]. وجدير بالذكر، أن كافة هذه الحقوق تخضع لبعض القيود، أبرزها هو قيد التراخيص الإجبارية، الذي أقرته مختلف التشريعات الوطنية والدولية، والذي مفاده إمكانية استغلال المصنف أو البرنامج من قبل الغير دونما حاجة إلى طلب إذن صاحبه، على شرط أن يتم هذا الاستغلال في حدود معينة، كاستعماله لأغراض شخصية أو عائلية غير تجارية، أو إدخال تعديلات على البرنامج لأغراض علمية أو تعليمية، وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي تحديداً دون غيره من المصنفات الأدبية المكتوبة، يحق للغير المستخدم أن

يطلب نسخة أصلية احتياطية تحسباً لأي خلل قد يصيب النسخة الأصلية[45]، كما يحق للغير أن يقوم بترجمة المصنف إلى اللغة الوطنية مالم يقم صاحبه بذلك خلال مدة سنة من نشره أول مرة باللغة الأجنبية[46].

خاتمة:

ختاماً لما سبق بيانه من معطيات، لابأس من الإشارة إلى أن الجدل الذي أثاره والذي لايزال يثيره موضوع برامج الحاسب الآلي في الوسطين الفقهي والتشريعي، مرده ما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في قطاعات هامة وحساسة داخل الدولة الواحدة، فانطلاقاً من هذه الأهمية البالغة لموضوع برامج الحاسب الآلي، كنا قد ارتأينا إلى البحث حول الخصوصية التي تميز هذا الموضوع ضمن باقي مواضيع الملكية الفكرية حتى جعلته بهذه الأهمية، وذلك عبر البحث حول خلفيات نشأة وتطور موضوع برامج الحاسب الآلي، بالإضافة إلى بيان محتواه وكذا طبيعة علاقته بفكرة أو نظام الملكية الفكرية، وقد خلصنا في نهاية بحثنا إلى بعض النتائج التي سوف نستعرضها بإيجاز على النحو الآتي:

•النتائج:

1- أن جهاز الحاسب الآلي يُعد البيئة الملائمة لعمل البرامج على اختلاف أنواعها، لكن تطور التكنولوجيا وظهور الأجهزة الكفية المتمثلة في الهواتف الذكية خلق بديلاً آخر لهذا الجهاز.

2- أن لبرامج الحاسب الآلي قيمة اقتصادية واجتماعية وثقافية كبيرة داخل الدول، يعكسها ذلك الارتباط الوثيق لهذه البرامج مع عدة قطاعات ومجالات حساسة داخل هذه الدول والمجتمعات.

3- أن مسألة فصل موضوع برامج الحاسب الآلي عن جهاز الحاسب الآلي بعد أن كان ينظر إليه كوحدة متكاملة، جاء بعد إجراء دراسات وأبحاث معمقة من طرف خبراء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبناء على تزايد النداءات من طرف المبرمجين، المطالبة بضرورة حماية برامجهم حماية قانونية.

4- أن عدم كفاية الحمايتين التقنية والتقليدية قد عجلا في ضم موضوع برامج الحاسب الآلي إلى مواضيع نظام حقوق الملكية الفكرية، الذي يُعد أحد أبرز وأحدث أنظمة الحماية القانونية.

5- أن حداثة موضوع برامج الحاسب الآلي من حيث الظهور استلزمت حماية هذا الموضوع بنظام حماية قانونية حديث كنظام الملكية الفكرية تماشياً مع حداثة استقلاليته عن جهاز الحاسب الآلي.

6- أن ما يميز موضوع برامج الحاسب الآلي عن باقي مواضيع الملكية الفكرية، هو وجود جدل فقهي حول مسألة طبيعته القانونية، إذ أن هناك من يعتبر هذه البرامج مصنفاً أدبياً مكتوباً، وبالتالي يحمى لزاماً بواسطة "نظام حقوق المؤلف"، وهو ما تبنته أغلب التشريعات الوطنية والدولية، وبين من يعتبرها اختراعاً قابلاً للتطبيق الصناعي، ويستلزم حمايته بواسطة نظام براءة الإختراع، في حين لا تطرح هذه المسألة أية إشكالات في باقي مواضيع الملكية الفكرية.

7- أنه كل ما تحسنت وتدعمت حماية برامج الحاسب الآلي داخل الدولة الواحدة، كل مازاد ذلك في فرص استقطاب الشركات والخبرات العاملة والمستثمرة في مجال صناعة برامج الحاسب الآلي.

8- أن ما يميز موضوع برامج الحاسب الآلي عن باقي مواضيع الملكية الفكرية هو طابعه التقني البحت.

9- أن ما يميز موضوع برامج الحاسب الآلي كمصنف أدبي مكتوب عن باقي المصنفات الأدبية المكتوبة هو البيئة الرقمية التي ينشأ ويشتغل فيها بالإضافة إلى طريقة استخدامه من قبل المستهلك، وهو ما جعله ينفرد ببعض الحقوق التي تتماشى مع هذه الطبيعة الخاصة والمميزة.

10- أن موضوعي قواعد البيانات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يعدان أقرب مواضيع الملكية الفكرية تشابهاً مع موضوع برامج الحاسب الآلي من حيث الطبيعة التقنية والتركيبة والوظيفة الإلكترونيتين المؤداة من قبلهما.

وبناء على ما سبق بيانه من معطيات وتحليلات ونتائج، نقترح مايلي:

– أن يتم أخذ مطالبات ونداءات الفريق المنادي بحماية موضوع برامج الحاسب الآلي بواسطة نظام براءة الاختراع بعين الاعتبار وعلى محمل الجد من قبل الجهات المعنية الوطنية والدولية وعلى رأسها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "W.I.P.O"، ولا يتم ذلك إلا عبر إجراء دراسات وأبحاث معمقة، والأخذ بالأسباب والحجج والآراء التي يسند إليها هؤلاء، للخروج بقرارات تدعم مسارات وجهود التنمية الاقتصادية لدول العالم، وتحقق الأهداف العامة المسطرة من قبل المنظمة، وعلى رأسها حماية ودعم وتشجيع الإبداع الفكري ومبدعيه.

الهوامش:

(1)- بن زيطة عبد الهادي: حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري- وفقا لأحكام قانون المؤلف الجديد رقم (03- 05)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 10.

(2)- بالنظر إلى التطور المتسارع في مجال التكنولوجيا وتحديدا تقنيات المعلوماتية، ظهر الى الوجود أنواع مختلفة من الحاسبات الآلية بمختلف الانواع والاحجام والاثمان، لتبية رغبات وحاجيات الأفراد والمؤسسات على حد السواء، لعل أبرزها الهواتف الذكية.

(3)- خثير مسعود: الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر- أساليب وثغرات-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،- عين مليلة/ الجزائر-، طبعة 2010، ص 22.

(4)- عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون –دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية،- بيروت/لبنان-، الطبعة الثانية 2007، ص22.

(5)- عفيفي كامل عفيفي، المرجع نفسه، ص23.

(6)- عفيفي كامل عفيفي، المرجع نفسه، ص25.

(7)- بن زيطة عبد الهادي: المرجع نفسه، ص10.

(8)- عفيفي كامل عفيفي، المرجع نفسه، ص26.

(9)- محي الدين عكاشة: حقوق المؤلف على ضوء القانون الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية –بن عكنون/الجزائر-، 2005/2004، ص75.

(10)- محمود محمد لطفي صالح: المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية- دراسة مقارنة- ، دار الكتب القانونية/دار شتات للنشر والبرمجيات –مصر/الإمارات، 2014، ص37

(11)- خالد مصطفى فهمي: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري 82 لسنة 2002م- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/مصر، 2005، ص18 .

(12)- تكتب بالعربية "الويبو"، ومعناها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتعنى هذه المنظمة بحماية ومعالجة كافة مواضيع الملكية الفكرية، دراسة وتشريعا وادارة وانفاذا، تتكون المنظمة من عدة هياكل يختص كل منها بمهام معينة حددها الاتفاق الاطار المنشئ لها سنة 1967، تدير المنظمة 25 اتفاقية تتعلق بمواضيع الملكية الفكرية، وتضم حالياً 187 دولة عضو، انضمت لها الجزائر سنة 1975 بموجب الأمر 75- 26 مكرر المؤرخ في 09- 01- 1975، وللمزيد من التفاصيل: راجع موقع المنظمة على الويب: www.wipo.int/members/en .

(13)- راجع القانون النموذجي للويبو بشأن حماية برامج الحاسب الآلي باللغة الفرنسية عبر الرابط التالي: تاريخ الإطلاع يوم الخميس: 05- 03- 2015 على الساعة 10: 57
ftp://ftp.wipo.int/pub/library/ebooks/ModelLaws/loi- types- protection- logiciel-wipopub814f.pdf.

(14)- نظام أو برنامج "ويندأوز" هو برنامج أساسي لتشغيل الحواسيب الآلية الشخصية والمحمولة وأحيانا الحاسبات الآلية الكفية، كالهواتف الذكية، هذه الأخيرة تعتمد بشكل أساسي في تشغيلها على نظام أو برنامج تشغيل خاص بها يدعى نظام اندرويد "Android" لشركة "Google"، وتعتمد استثناءا على "نظام ويندوز"، للمزيد من التفصيل راجع موقع الشركة على شبكة الإنترنت:
www.adroid.com .

(15)- تعد شركة "ميكروسوفت" لصناعة البرمجيات شركة رائدة في هذا المجال منذ أواخر القرن 20 وإلى غاية يومنا هذا، ويتربع مالكها "بيل غيتس" على عرش أثرياء العالم، نحوز الشركة على رؤوس أموال وأسهم في عدة شركات أخرى، كما تملك الشركة أقوى مواقع الويب في العالم أبرزها موقع "هوتمايل" للمراسلات والمحادثات الإلكترونية، وللمزيد من التفصيل راجع موقع الشركة على شبكة الإنترنت: www.microsoft.com .

(16)- رشا على الدين: النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/مصر، 2007، ص28 .

(17)- تتكون حزمة "ميكروسوفت أوفيس" من عدة برامج تطبيقية، تسهل من المهام العلمية والعلمية لمستخدمي جهاز الحاسب الآلي، كبرنامج "ميكروسوفت أوفيس وورد" الذي يساعد على تحرير البحوث والمقالات العلمية وغيرها، وبرنامج "ميكروسوفت أوفيس إكسل" الذي يساعد الأساتذة

والإداريين على إنشاء كشوفات النقاط والرواتب وغيرها من المهام، إضافة إلى عدة برامج أخرى لا تقل أهمية عما سبق ذكره .

(18)- خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص22 .

(19)- روزا جعفر محمد الخامري: مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، المكتب الجامعي الجديد، عدن /اليمن، 2006، ص46 ومايليها .

(20)- روزا جعفر محمد الخامري، المرجع نفسه ص49 ومايليها .

(21)- السيد أحمد عبد الخالق: حماية الحقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية التريبس والتشريعات الإقتصادية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع/ مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة/الإسكندرية- مصر-، الطبعة الأولى، 2011، ص3 .

(22)- السيد أحمد عبد الخالق، المرجع نفسه، ص4 .

(23)- السيد أحمد عبد الخالق، المرجع نفسه، ص5 .

(24)- محمد الأمين بن الزين: محاضرات في الملكية الفكرية لطلبة ل.م.د (حقوق المؤلف والحقوق المجأورة)، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2011- 2012، ص1 .

(25)- محمد الأمين بن الزين، المرجع نفسه، ص2.

(26)- راجع نص المادة 2 فقرة 1 من إتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 بمدينة برن السويسية والمعدلة بعدة تعديلات آخرها سنة 1979 بمدينة باريس الفرنسية:
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/berne/trt_berne_001ar.pdf.

(27)- كنعان الأحمر: الحماية الدولية للملكية الصناعية من إتفاقية باريس إلى إتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعأون مع الجامعة الأردنية، من 6 إلى 8 أبريل، الأردن/عمان، 2004، ص4 .

(28)- راجع نص المادة 2 من الأمر رقم 03- 07 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ23 جويلية 2003، المتضمن قانون براءة الإختراع الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد44، ص27.

(29)- محمد الأمين بن الزين: محاضرات في الملكية الصناعية لطبة ل.م.د، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الموسم الجامعي 2011- 2012، ص18 .

(30)- راجع المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 03- 06 المتضمن قانون العلامات الجزائري المؤرخ في 23 جمادى الأولى الموافق لـ23 جويلية 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد44، ص22.

(31)- الأمر رقم 66- 86 المتضمن أحكام قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري المؤرخ في 7 محرم 1386 الموافق ل28 أبريل1966، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد35، ص406 .

(32)- راجع نص المادة 2 فقرة 1 و2 من الأمر رقم 03- 08 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ23 جويلية 2003، والمتضمن قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد44، ص22 .

(33)- راجع المادة 1 من الأمر رقم 76- 65 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق لـ 16 يوليو سنة 1976، والمتضمن قانون تسمية المنشأ الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد59، ص866 .

(34)- محمد الأمين بن الزين، مرجع سابق، ص22 ومايليها .

(35)- حميد محمد علي اللهيبي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى، مصر، 2011، ص100 .

(36)- عجة الجيلالي: أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 293 .

(37)- راجع المادة 4 من الأمر رقم 03- 05 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 جويلية 2003، المتضمن قانون حق المؤلف الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد44، ص3.

(38)- نواف كنعان: حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الرابع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص241 وما يليها .

(39)- لحماية أي مصنف أدبي أو فني بواسطة نظام حقوق المؤلف، يشترط توفر عدة شروط نصت عليها كافة التشريعات الوطنية والدولية، وهي: 1- ضرورة وجود مؤلف فلا يستوي نشر مصنف بدون وذكر اسم مؤلفه حتى وان كان مستعارا، 2- وأن يتمتع المصنف بالأصالة ومعنى ذلك أن يضفي المؤلف لمسته الشخصية على مصنفه، 3- كما يشترط وضع المصنف أمام الجمهور بالطرق والوسائل المشروعة والمناسبة، 4- بالإضافة إلى شرط إيداع المصنف لدى الجهات المعنية بالحماية .

(40)- كمبدأ عام للحماية بواسطة نظام حقوق المؤلف وحتى باقي أنظمة الملكية الفكرية، يستبعد من مجال الحماية كافة الأعمال التي لم يتم التعبير عنها بشكل مادي، ومعنى هذا أن الحماية لا تكفل للأفكار المجردة، كما لا تحمى بواسطة هذه الأنظمة المبادئ والمفاهيم والمناهج والأساليب الرياضية والتعليمية، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل وترتب بها، للمزيد من التفصيل: راجع نص المادة 7 من الأمر رقم 03- 05 .

(41)- راجع نصوص المواد من 22 إلى 25 من الأمر رقم 03- 05 .

(42)- راجع نص المادة 26 من الأمر رقم 03- 05 .

(43)- راجع نص المادة 21 من الأمر رقم 03- 05 .

(44)- من الفقهاء من يرى أن عمر برامج الحاسب الآلي قصير جداً بالمقارنة مع مدة الحماية الطويلة التي يقررها له نظام حقوق المؤلف، لاسيما وأن الطبيعة التقنية لهذه البرامج يجعلها قابلة للتطور والتحسين باستمرار .

(45)- راجع نص المادتين 52 و53 من الأمر رقم 03- 05 .

(46)- راجع نص المادة 33 وما يليها من الأمر رقم 03- 05 .